الفصل الثالث

رعايـة الأيتـام

تُعد شريحة الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية والمحرومين من الرعاية الأسرية الطبيعية من أكثر الشرائح معاناة وحرمانًا من الدفء والرعاية، وما يعقبه من الحاجة الماسة لديهم إلى الشعور بالأمن والاستقرار.

وكما هو معلوم فإن مؤسسات وهيئات أهلية وحكومية إقليمية ودولية تقوم بمساعدتهم ومدِّ يد العون لهم، بهدف إشباع احتياجاتهم الأساسية اللازمة لنموهم وحمايتهم وإتاحة الفرص أمامهم للتفاعل مع مجتمعاتهم بكفاءة وإيجابية تتعزّز معها مشاعر الانتماء والمواطنة الصالحة.

وتعتبر عملية تقديم الرعاية الشاملة لهذه الشريحة من الأطفال حقًّا طبيعيًّا تكفله الشرائع والقوانين المحلية والدولية الخاصة بضمان حقوق الطفل. كما أنها في الوقت ذاته تمثل إجراءً وقائيًّا يجنِّب المجتمع الكثير من المصاعب؛ خصوصًا وأنَّ هؤلاء الأطفال هم من أكثر الشرائح عرضة لمخاطر الجنوح والانحرافات السلوكية والأخلاقية المختلفة.

وتقع مسؤولية رعاية الأبناء الذين حُرموا من الرعاية الوالدية لأي سبب من الأسباب كاليتيم أو التفكك الأسري علي المجتمع بكل مؤسساته؛ فالرعاية الاجتماعية هي منظومة متكاملة شامله للعديد من الخدمات التي تقدمها الدولة لأبنائها كالرعاية الصحية والتعليمية والثقافية. لذا فأي قصور من نمط الرعاية التي يقدم للأبناء قد يصاحبه العديد من المشاكل المتعلقة بالصحة والتعليم والسلوك.

وإن إغفال الطفل اليتيم وإسقاطه من البرامج التعليمية والسياسات معناه تركه عرضه للانحراف والتطرف.

واليتيم هو من فقد أحد أبويه أو كليهما وكذلك من ولد مجهول النسب فهو في حكم اليتيم من حيث الرعاية الاجتماعية والإدارية.

تعريف رعاية الأيتام :

هي كل ما تقوم به الدار بتوفيره للأيتام من خدمات ماديه أو معنوية، ويدخل في ذلك السكن وكساء والطعام والحالة الصحية والنفسية والتعليم والتدريب وكل ما يوفر سبل العيش الكريم، مما يوفر الجو النفسي لليتيم ويساعدهم علي التحصيل.

فضل رعاية الأيتام :

1- كفالة اليتيم تؤدى إلي مصاحبة الرسول ﷺ في الجنة وكفى بذلك شرفًا.

2- كفالة اليتيم ورعايته تدل علي طبع سليم وفطرة نقية وقلب رحيم.

3- كفالة اليتيم والمسح علي رئسه تؤدى إلي ترقيق القلب وتزيل القسوة منه.

4- كفالة اليتيم تعود علي صاحبها بالخير الجزيل والفضل العظيم في الحياة الدنيا فضلًا عن الآخرة؛ قال تعالي: ﴿ **هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ** ﴾ [الرحمن:60].

5- كفالة اليتيم تسهم في بناء المجتمع سليم خالي من الحقد والكراهية وتسود فيه روح المحبة والمودة؛ قال ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمَّى**».

6- في إكرام اليتيم وكفالته ورعايته إكرام لمن شارك الرسول في صفة اليتيم وهذا دليل علي محبته ﷺ.

7- كفالة اليتيم تزكى مال المسلم وتطهره وتجعل هذا المال نعم الصاحب للمسلم.

8- كفالة اليتيم من الأخلاق الحميدة التي أقرها الإسلام.

9- في كفالة اليتيم بركه عظيمه تحل على الكافل، وتزيد من رزقه.

10 - كفالة اليتيم تجعل البيت الذي فيه اليتيم من خير البيوت؛ كما قال ﷺ: **«خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه...»**.

في كفالة اليتيم حفظ لذريتك من بَعدك وقيام الآخرين بالإحسان إلى أيتامك؛ قال تعالى: ﴿ **وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا** ﴾[النساء:9]، فكافل اليتيم اليوم إنما يعمل لنفسه لو ترك ذرية أضعاف، كما تدين تدان.

أهداف دار الأيتام :

1- غرس مبادئ العلوم الدينية في نفس اليتيم.

2- تهذيبهم بالأخلاق الفاضلة.

3- حفظ مستقبلهم من الضياع.

رعاية الأيتام وحقوقهم في الإسلام :

- لقد حَرِصَ الإسلام على الرعاية بالأيتام والعناية بهم والإحسان إليهم والقيام علي تربيتهم والمحافظة على أموالهم من الطامعين.
- كما وضَّح عنايته سبحانه وتعالى للأيتام في قوله للنبي: ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ** ﴾ [الضحى:9]. وذلك ليقوى الأمر بالنسبة لغيره من باب أولى، وسواء كان ذلك في جملة الأولياء علي اليتامى أو من عامة أفراد المجتمع الذي يعتبر عضوًا فيه.
- نهى سبحانه وتعالى عن الإساءة إلى الأيتام ، وتوعد الله سبحانه وتعالى الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا بسوء العاقبة وعذاب السعير ؛ حيث قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾[النساء: 10].
- إنَّ حُسن التعامل مع اليتيم يورث الرقة في القلب واللين وحب المساكين وقد كان هذا دعاء أشرف الخلق عليه أفضل الصلاة والسلام وهو حب المساكين.

• لقد ضرب لنا معلم البشرية وخير البرية محمد عليه أفضل الصلاة والسلام أروع الأمثلة وبيَّن لنا أفضل السبل في فن التعامل مع اليتيم؛ حيث قال الرسول ﷺ: «**مَنْ مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له في كل شعره مرَّت عليها يده حسنات، وَمَنْ أحسن إلى يتيمٍ أو يتيمة عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين**» وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى.

وسائل التربية الأخلاقية للأيتام :

1- الطريقة المباشرة؛ وهي الوعظ والنصح والإرشاد وذكر الفوائد والمضار.

2- الطريقة الغير مباشره؛ وهي الإيحاء كان يتلقن الطفل أحسن النماذج من السلف الصالح ومنعهم من النظر للأشياء السخيفة.

3- الاقتناع بما لدى الطفل من ميول وغرائزهم الفطرية في تربيتهم الخلقية؛ فمثلًا المحاكاة لذلك ينبغي على مربي الأطفال أن يتسم بالأخلاق الحسنة.

4- تكوين العادات الحسنه للأطفال من الصغر؛ فمثلًا تعويدهم عدم الكذب ولا يعصوا الخالق.

التربية النفسية للأطفال :

نظرًا لما تمثله التربية النفسية في نفس الطفل وأهميته في بناء وتكوين شخصيته لذا اهتمت التربية الإسلامية بهذا الجانب.

1- **الحاجة إلى الحب والتقدير:** وهي من أهم الحاجات الانفعالية التي يسعى الفرد إلي إشباعها فهو يحتاج إلى أن يشعر بالحب والأمان والحنان.

2- **الحاجة إلى سلطه ضابطه موجهه:** وذلك لأن سلوك الطفل غير ناضج إلا أن هذه السلطة لابد أن تراعي مستوى نمو الطفل وأن تكون حازمه في آنٍ واحد.

3- **الحاجة إلى التقدير الاجتماعي :** يحتاج الفرد أن يشعر أنه في موضع تقدير واحترام وقبول واعتراف لدى الآخرين، وإشباع هذه الحاجة تمكن الفرد من القيام بدوره السليم.

4- ***الحاجة إلى الحرية والاستقلال:*** يحتاج الطفل إلى الشعور الحرية والاستقلال وتيسير أموره بنفسه.

5- ***الحاجة إلى الأمان والطمأنينة:*** الطفل يحتاج إلى الرعاية في جوٍّ يشعر فيه بالحماية من العوامل الخارجية المهددة، ويجب مراعاة هذه الوسائل التي تشبع الحاجة لدى الطفل حتى لا يشعل بتهديد خطير لكيانه فيؤدي إلى سلوك عدواني.

6- ***الحاجة إلى تعلم المعايير السلوكية؛*** التي تساعد على التوافق الاجتماعي.

7 - ***الحاجة إلى التحصيل والنجاح.***

8- ***الحاجة إلى التقدير واحترام الذات؛*** التي تساعده على تحسين سلوكه.

بعض مشكلات الأيتام :

توجد بعض المشكلات النفسية التي يعاني منها الأيتام وتؤدي إلى الانحراف عن السلوك السوي عدم التوافق للشخص مع نفسه ومع البيئة المحيطة به؛ ومنها على النحو التالي:

1- ***العدوان:*** وهو سلوك يقوم به اليتيم بقصد إحداث الأذى بالآخرين سواء أكان عدوانًا لفظيًّا أو بدنيًّا.

2- ***الكذب:*** وهي صفه يكتسبها اليتيم نتيجة تفاعله مع البيئة ، حيث يكبر الشعور بالخوف وافتقاد الأمن والثقة في ذاته والآخرين.

3- ***السرقة:*** وهو سلوك يعبر عن حاجه نفسيه يؤديها اليتيم لإثبات الذات، أو لحمايتها، أو قد تكون بدافع الإشباع أو الحصول على مركز مرموق، أو للتفاخر والتباهي وسط مجموعة الأقران.

4- ***الخوف المرضي:*** وهو حاله من التوجس تتبلور حول الخطر المحدد يمكن التحقق من وجوده في عالم الواقع بحيث يمكن تقدير أهميته ومواجهته بشكل واقعي.

5- ***الوحدة النفسية:*** هي شعور اليتيم بحاله نفسيه تعوق عن تحقيق أهدافه وحاجاته النفسية، مما يجعله يعيش في صراع نفسي قد يصل إلى درجه كبيرة من الحدة في بعض الأحيان، مما يؤدي إلى الانسحاب والانعزال عن الآخرين.

6- ***الانحراف الجنسي:*** هو ممارسة اليتيم لسلوك جنسي غير سوي مع أقرانه من نفس الجنس ويشعر بالمتعة الجنسية من ممارسة هذا السلوك.

تعريف المؤسسة :

هي دار إيوائية تربوية تنموية قوامها الرعاية الاجتماعية، تختص برعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية من الجنسين الذين لا تقل سنهم عن ست سنوات، ولا تزيد عن 18 سنة أو حتى سن الاستقرار بالعمل أو الزواج للإناث، ونشئوا في ظروف اجتماعية قاسية تحول دون رعايتهم في أسرهم الطبيعية، بسبب اليتم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة.

أهداف المؤسسة :

تهدف المؤسسة إلى الآتي:

1- تهيئة السكن المناسب للإقامة الكاملة وتوفير مستوى معيشي ملائم للأطفال بما يضمن لهم الحياة الكريمة.

2- تلبية كافة الاحتياجات الصحية والغذائية والتعليمية والنفسية والاجتماعية للأطفال والشباب، واحترام رغباتهم وآرائهم وخصوصيتهم، مع تقديم المساندة والتوجيه والمشورة لإكسابهم سلوكيات إيجابية ومقبولة من المجتمع.

3- تهيئة المحيط الاجتماعي والمناخ الأسري المناسب الذي يضمن حصول هؤلاء الأطفال على حقوقهم المشروعة، والتي تكفلها لهم الدولة تحقيقًا للبُعد والتوازن الاجتماعي.

4- توفير أساليب حماية الأطفال من الانحراف والأخطار التي يتعرضون لها، ودعم السلوك السوي لديهم، وتوفير الآمان الاجتماعي لهم لتنشئتهم تنشئة اجتماعية سليمة.

5- تنمية قدرات الأطفال البدنية والنفسية واللغوية والعقلية والاجتماعية وتهيئتهم لمواجهة الحياة الطبيعية بما يتفق وأهداف المجتمع وقيمه الدينية والثقافية.

6- تعزيز الثقة بالذات لدى الأطفال من أجل بناء نظرة إيجابية تجاه أنفسهم، ومساعدتهم للاعتماد على أنفسهم، بما يجعلهم فاعلين في المجتمع.

أساليب تحقيق أهداف المؤسسة :

يجب أن يتوافر بالمؤسسة لتحقيق أهدافها الوسائل والأساليب الآتية:

1- وضع برنامج أو نظام متكامل وفعال يضمن إدارة الموارد البشرية والمالية والإمكانيات المتاحة بالمؤسسة بكفاءة بما يضمن جودة رعاية الأطفال وتنشئتهم تنشئة اجتماعية سليمة.

2- تطبيق أساليب تربوية متوازنة تدعم وتساند الطفل، قوامها مبدأ الأخذ والعطاء والتمتع بالحقوق وأداء الواجبات لتكوين شخصية قادرة على مواجهة الحياة والمشاركة فيها، مؤهلة لتحمل مسئولية العمل وتكوين أسرة.

3- توفير كوادر وموارد بشرية مؤهلة (تربويًا ونفسيًا وأكاديميًا) للتعامل مع الأطفال بما يحقق لهم حياة اجتماعية سليمة.

4- تقديم كل أساليب وطرق الإرشاد والمعونة النفسية والاجتماعية المستمرة للتغلب على الصعوبات الاجتماعية المصاحبة للأطفال، ومساعدتهم لعبور أزمة اضطراب الهوية، وتقبل ظروفهم بما يتفق مع أهداف وقيم المجتمع الدينية والثقافية.

5- تدعيم القيم الثقافية والاجتماعية والوطنية والقومية لدى الأطفال بما يغرس فيهم الحس الوطني وأهمية العمل للمساهمة في بناء المجتمع.

6- توفير الفرص المناسبة لتدريب الشباب بالمراكز التدريبية المهنية المتخصصة لاكتساب المهارات والمعارف الخاصة بالحرف والمشروعات المهنية المختلفة وفقًا لميول وقدراتهم لتأهيلهم لمزاولة العمل المهني، وتحويلهم إلى طاقات منتجة تساهم في النشاط الاقتصادي بالمجتمع.

الموقع والمبنى والبنية الأساسية :

* الموقع :

- يشترط أن يكون موقع الدار في مكان يسهل الوصول إليه وقريب من العمران والمرافق والخدمات المختلفة (مطافئ، مستشفى، مدارس، قسم الشرطة، أماكن التسوق والترفيه... إلخ).
- وأن يكون موقع الدار مناسب وآمنًا وصحيًّا، وبعيدًا عن الأماكن غير الآمنة، وأي مصادر للتلوث البيئي، أو الضوضاء.

* المبنى :

تنشأ المؤسسات بنفس نظام المنازل (وليست عنابر كبيرة) وتتولى تنشئتهم في بيئة أسرية بديلة عن الأسرة، توفر في نظمها وأنشطتها الجو الأسري الطبيعي المناسب للنمو ومراحله وأنواعه، وتقوم العلاقة بين الأطفال والكبار بالمؤسسة على أساس من الحب، والتقبل، والتفاعل الإنساني والاجتماعي السليم.

ويجب أن يتوافر في المبنى الشروط الآتية :

- أن يكون تصميم المؤسسة ومساحتها تلبي احتياجات الأطفال والشباب وتوفر لهم السلامة والأمان وتحترم خصوصيتهم وأن يكون أقرب إلى تصميم المباني السكنية.
- أن يكون تصميم المؤسسة ملائم للغرض منها ويتسم بالمرونة بما يستجيب للاحتياجات والاستخدامات المتغيرة (مثل ظهور حالات للإعاقة الجسدية).
- أن يتوافر في المبنى الشروط الصحية كالتهوية والإضاءة الطبيعية في كل الفراغات الانتفاعية والمعيشية والإمداد بمياه الشرب النقية ودورات المياه والصرف الصحي.
- أن يتوافر في المبنى مخارج للطوارئ (الحريق – الزلزال)، وبوابات مأمونة تسهل الخروج والدخول، ووسائل وضمانات الأمان للأطفال ضد المخاطر.
- أن يتوافر في المبنى الأماكن اللازمة لمزاولة الأطفال تمارين رياضية خفيفة أو أنشطة ترفيهية وثقافية أو إشراك الأطفال بالنوادي والمكتبات العامة.
- يقسم المبنى من الداخل على النحو الآتي:

* تخصص غرف لنوم وراحة الأطفال، على النحو التالي (حتى عمر سنتين لا يوجد أكثر من ستة أطفال في الحجرة الواحدة - ومن عمر سنتين إلى ست سنوات لا يوجد أكثر من 4 أطفال في الحجرة الواحدة- ومن عمر 12 سنة كل 3 أطفال في حجرة، ومن عمر 12إلى 18 سنة يوجد بالحجرة 3 أطفال إن أمكن، ولا يسمح في كل الأحوال بوجود طفلين في حجرة واحدة، وتخصص حجرة مستقلة للشاب من سن 18 سنة فأكثر (كرعاية لاحقة).

* يراعى تجهيز مكتبة شاملة داخل المؤسسة لتنمية القدرات الثقافية والمعرفية لدى الطفل.
* أما في حالة قبول المؤسسة لأطفال من سن الميلاد فيراعى ما نص عليه القرار الوزاري الصادر في هذا الشأن من أحكام.
* تخصص أماكن مناسبة للمرافق الخدمية الأساسية بالدار (المطبخ – المطعم – دورات المياه – المغسلة)، على أن تخصص دورة مياه وحمام لكل خمسة أطفال على الأقل.
* تخصص أماكن مناسبة لـ(المخازن «أغذية – مهمات – ملابس – أدوات نظافة» – مكان للعبادة – غرفة لعزل الطفل المريض والرعاية الطبية).
* تخصص حجرات مناسبة لـــ(مكتبة – المذاكرة – المعيشة – ممارسة الأنشطة والفنون والمهارات المختلفة).
* تخصص حجرات مناسبة لكل من: (الإدارة – استقبال الزوار – الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين – الإشراف الداخلي)، على أن تكون منفصلة عن أماكن إقامة ومعيشة الأطفال.
* في حالة وجود مقر مستقل يراعى توافر حديقة خاصة أو فراغ خارجي خاص بالمؤسسة للعب للأطفال وممارسة الأنشطة الرياضية والحركية، وفي حالة مقر غير مستقل يراعي الاشتراك في الأندية ومراكز الشباب والمكتبات العامة.

الجهاز الوظيفي بالمؤسسة :

يتشكل الجهاز الوظيفي للمؤسسة من التخصصات الآتية مع مراعاة الشروط والمواصفات الواجب توافرها لكل تخصص، والأعداد المطلوبة بحسب عدد الأطفال الموجودين فعليًّا بها:

أولًا: مدير المؤسسة :

أ- الشروط والمواصفات :

- مؤهل عالٍ اجتماعي، نفسي، تربوي.
- خبرة لا تقل عن عامين في العمل الاجتماعي أو النفسي أو التربوي.
- لا يقل السن عن ثلاثين عامًا، ويشهد له حسن السير والسلوك، وذو سمعة طيبة.
- التفرغ لأعمال إدارة المؤسسة.
- ضرورة الحصول على دورة تدريبية في مجال الطفولة والرعاية الاجتماعية.
- يجتاز الاختبارات الشخصية اللازمة.

ثانيًا: الأخصائيون :

1) الأخصائي الاجتماعي :

الشروط والمواصفات :

- مؤهل عالٍ اجتماعي.
- خبرة لا تقل عن عامين في المجال الاجتماعي.
- حُسن السير والسلوك، وذو سمعة طيبة، ويفضَّل أن يكون متزوجًا.

2) الأخصائي النفسي :

الشروط والمواصفات :

- مؤهل عالي علم نفس.
- خبرة لا تقل عن عامين في المجال النفسي.
- حُسن السير والسلوك، وذو سمعة طيبة، يفضل أن يكون متزوجًا.

ثالثًا : المشرفون (ليلي / نهاري) :

1) المشرف الاجتماعي :

الشروط والمواصفات :

- الحصول على مؤهل عالي، أو متوسط على الأقل.
- حسن السير والسلوك، وذو سمعة طيبة، ويفضل أن يكون متزوجًا.
- الحصول علي شهادة صحية تفيد خلوه من الأمراض.
- يتسم المشرف بالسمات الشخصية (جسدية – نفسية – اجتماعية) ملائمة للتعامل مع هذه الفئة ويكون قدوة حسنة لجميع الأبناء.
- اجتياز دورة تدريبية حديثة قبل استلام العمل لتهيئته للتعامل مع الأطفال في المراحل العمرية المختلفة.

2) مشرف رياضي :

الشروط والمواصفات :

- مؤهل مناسب - اللياقة البدنية - خبرة في التدريبات الرياضية.

3) مشرف الهوايات :

الشروط والمواصفات :

- مؤهل مناسب، ولا يقل السن عن 25 سنة.

4) مشرف التربية الدينية «واعظ ديني» :

الشروط والمواصفات :

- لا بد أن يكون حاصلًا على مؤهل مناسب

5) مشرف التغذية :

الشروط والمواصفات :

- مؤهل عالي الاقتصاد المنزلي أو التغذية.
- خبرة في مجال التغذية لا تقل عن سنتين - السن 25 سنة.

حماية الأطفال من الإساءة :

يُعَدُّ الهدف الأول لأي مؤسسة لرعاية الأطفال الأيتام والعاملين بها هو حماية الأطفال من كافة المخاطر والتهديدات والاعتداءات والإساءات التي قد توجه إلى كرامتهم أو سلامتهم الجسدية والنفسية والعاطفية؛ لذا يجب على المؤسسة اتّباع الآتي :

- تلتزم المؤسسة بوضع سياسة مكتوبة ومعلنه لحماية الأطفال من أي إساءة قد تمارس ضدهم، على أن تتضمن (ميثاق لسلوك العاملين - ميثاق لسلوك الأطفال - ميثاق لسلوك الزائرين والكفلاء - لائحة جزاءات للأطفال - لائحة جزاءات للعاملين).
- يحظر ممارسة العنف ضد الأطفال عند التعامل معهم ولو لفظيًّا، أو عند وضع لائحة الجزاءات الخاصة بهم.
- تضع إدارة المؤسسة نظاما بسيطا مكتوبا ومعلنا لكيفية تقديم الشكاوى والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الأطفال، مع مراعاة الخصوصية والسرية التامة، وجميع الأطفال والعاملين بالمؤسسة، والكفلاء، والمتطوعين، وأولياء الأمور والأقارب إن وجدوا على علم بهذا النظام.
- يتم تحديد أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية التابع لها المؤسسة لتولى مسئولية الإشراف على تنفيذ سياسة حماية الأطفال، مع تحديد واضح للأدوار والمسئوليات.
- تقوم لجنة الإشراف على متابعة تنفيذ هذه السياسة داخل المؤسسة (سياسة حماية الأطفال).

- يتم فتح سجل خاص بحماية الأطفال من الإساءات، على أن يوثق به أيَّة إساءة تعرض لها طفل بالمؤسسة، وآليات التعامل معها.